مسألة ۸ لا يقام الحد رجما و لا جلدا على الحامل و لو كان حمله من الزنا حتى تضع حملها و تخرج من نفاسها إن خيف فی الجلد الضرر على ولدها، و حتى ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعة- و لو كان جلدا- إن خيف الإضرار برضاعها، و لو وجد له كافل يجب عليها الحد مع عدم الخوف عليه.

اما الرجم فانه اولا يوجب اما القتل اذا كان مع ولوج الروح فی الحمل و اما ما هو بمنزله السقط ان لم يكن و كلاهما من المحرمات و جنايه و قد جعل الشارع للمسقط الديه

و ثانيا روايات منها موثقه عمار الساباطی:

الطوسی باسناده عَن مُحَمَدَ بنِ علیِ بنِ مَحبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِیَ حُبْلَى قَالَ تُقَرّ حَتّى تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمّ تُرْجَمُ (وسائل ۲۸ ص ۱۰۷)

و منها روايه ابی مريم الانصاری:

الصدوق بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ(فتحی رجع) عَنْ أَبِی مَرْيَمَ(عبدالغفار بن القاسم) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوّلَتْ حَتّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنّی قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنّی قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنّی فَجَرْتُ فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ وَ كَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبّصَ بِهَا حَتّى وَضَعَتْ ثُمّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ فِی الرّحْبَةِ (وسائل ۲۸ ص ۱۰۷)

و مرسله مفيد:

مُحَمّدُ بْنُ مُحَمّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَ قَدْ أُتِیَ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا أَیّ سَبِيلٍ لَكَ عَلَى مَا فِی بَطْنِهَا وَ اللّهُ يَقُولُ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ لِمُعْضِلَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ثُمّ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ احْتَطْ عَلَيْهَا حَتّى تَلِدَ فَإِذَا وَلَدَتْ وَ وَجَدَتْ لِوَلَدِهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدّ عَلَيْهَا (وسائل ۲۸ ص ۱۰۸)

و مصححه صالح او عمران بن ميثم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجِحٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهِّرُكِ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا أَ فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِباً كَانَ عَنْكِ قَالَتْ بَلْ حَاضِراً فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ثُمَّ ائْتِينِي أُطَهِّرْكِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ أُطَهِّرُكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَانْطَلِقِي فَأَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكِ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى الْحَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهِّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ أُطَهِّرُكِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ بَعْلُكِ غَائِبٌ عَنْكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ وَ قَدْ رَأَيْتُكِ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيٍّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكِ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَلَدَكِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَكِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَ فَغَائِباً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ كَأَنَّمَا الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرٌو قَالَ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّکَ تُحِبُّ ذَلِکَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّی لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجَمَهَا (وسائل۲۸ ص۱۰۴)

و اما الرجم مع وجود الكافل فقيل فی وجهه امور

۱ - لزوم اجراء الحد و العمل بالدليل و مقتضی موثق السكونی فِی ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِیءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِی الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ (وسائل ۲۸ ص ۱۹۴)

اما عدم الفرق بين كون الحمل من الزنی او غيره لان الحمل من الزنی غير محكوم بشیء

و اما الصبر الی الرضاع فانه اولا لان الولد غذائه من لبنها فيموت لو رجم

و ثانيا موثقه عمار الساباطی حيث صرحت بان الرجم بعد الحمل و الرضاع و معتبره بن ميثم

نعم ظاهر روايه ابی مريم الانصاری داله علی الرجم بعد وضع الحمل مطلقا و عدم الصبر حتی ترضع : حيث قال:

فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ وَ كَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّی وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ فِی الرَّحْبَه

الا انها اما تحمل بموت الولد بعد الوضع او وجود الكافل او التخصيص

و اما الرجم مع وجود الكافل فقيل فی وجهه امور

۱ - لزوم اجراء الحد و العمل بالدليل و مقتضی موثق السكونی فِی ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِیءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِی الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ (وسائل ۲۸ ص ۱۹۴)

۲ - ظاهر مرسله المفيد و الصدق

۳ - عدم الضرر مع وجود المرضعه

هذا و لكن رفع اليد عن ظاهر اطلاق موثقه السكونی و معتبره ابن ميثم بان الرضاع من المرراه كان هناک مرضعه او لا و المعتبره دلت علی كفايه الكافل بعد الرضاع لا قبله بالادله التی منها ضعيفه السند و منها يقيد لوجود ادليل للتاخير مشكل فلو لم يكن

هنا شهره فی الرجم مع وجود الکافل لکان للقول بالتخیر الی تمام الرضاع وجه و هو الاوفق بالاحتیاط فی الحدود
اما الجلد فیجیء فیه ما فی الرجم من منع الاجراء الی تمام الرضاعه لو کان فی اجراء الحد فی ای من مراحل الحمل و الوضع و الرضاعه موجبا للضر علی الولد
و اما الصبر الی تمام النفاس فهو فی الجلد لا الرجم و الدلیل علیه غیر خوف الضرر العامی المنقول عن النبی ص

عن أبی عبد الرحمن قال خطب علی(ع) فقال یا أیها الناس أقیموا علی أرقائکم الحد من أحصن منهم ومن لم یحصن فان أمۀ لرسول الله صلی الله علیه وسلم زنت فأمرنی ان اجلدها فإذا هی حدیث عهد بنفاس فخشیت ان انا جلدتها ان اقتلها فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال أحسنت(صحیح مسلم۵ ص ۱۲۵)